

زيادة الثقة وأثرها على الراوي والمروي

د. أحمد سعد الدين بن محمد عوامة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد منّ الله على الأمة الإسلامية بهذا الدين القويم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وجعل سنة سيد المرسلين هادية إلى طريقه القويم.
وغرس لها غراساً يعتنون بها، يبذلون أرواحهم في تحملها، ومهجم في أدائها، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ولقد قام أنمتنا بأداء السنة المطهرة كما تلقوها، كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، حتى وصفوا لنا الحالة التي كانت تعترى رسولنا صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان عند تلفظه بالحديث، من قيام وجلوس وتكرار وتغيير لون، وهكذا.
بل زادوا في الأمر دقة، فقد كانوا يدققون في حال الراوي، حال تحمله، وحال أدائه - ناهيك عن حال المروي -، من أن يطرأ عليه أي خطأ وسهو، أو يعتريه تغير من زيادة ونقصان، حتى وإن كان الراوي ثقة.

فإذا ما أحسوا بأي تغير في الراوي، أو زيادة أو نقصان في المروي، حتى لو كان ثقة، فإنهم يتوقفون فيه، ويعملون مصطلحاتهم وقواعدهم، فيقبلون أو يردون أو يتوقفون.

وما هذا إلا توفيق من الله تعالى لهم لحفظ هذا الدين، وما يخدمه من علوم تساعد في حفظه إلى قيام الساعة.

وهذا مما يعطينا ثقة في ديننا، وعصمة لقلوبنا، وثباتاً في إيماننا، من أن

(*) أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية

يقع فيها أدنى شك في هذه السنة النبوية، وفي كيفية وصولها إلينا، من غير زيادة أو نقصان.

وقد اختلفت مناهج العلماء عامة من المحدثين والفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة أو ردها، وكل منهم له وجهته العلمية، وأدلتة العقلية والنقلية، مما أدى إلى اتخاذ بعض ضعاف القلوب هذا الاختلاف قنطرة للوصول إلى مآربه، في التشويش على عامة المسلمين قبل خاصتهم.

وهذا هو ما أقصده من أثر زيادة الثقة على الراوي والمروي، فأثره على الراوي هو ما يؤثر هذا الاختلاف من ناحية حديثة تقتضي دراسة الإسناد، والحكم على المروي صحة وضعفاً، وعلى الراوي جرحاً وتعديلاً، وأما أثره على المروي فيكمن في أثر هذه الزيادة في على المعنى المستنبط فقهياً لدى الفقهاء، ومدى تأثيره في استنباط الأحكام المتعلقة بهذه الزيادة.

ومن خلال بحثي هذا سأتوصل إن شاء الله إلى المنهج الوسط في التعامل مع زيادة الثقة، مستنداً على هذا المنهج من خلال أقوال سلفنا الصالح رضي الله عنهم.

وذلك من خلال ما لمستته في هذا البحث من ارتباط وثيق بين زيادة الثقة، وبين غيره من أنواع علوم الحديث، لم تتوضح في كثير من كتب المصطلح التوضيح الذي تستحقه.

ومن أوائل ما كتب في زيادة الثقة كمبحث من مباحث علوم المصطلح ما كتبه الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية".

ثم أفرد ذلك في كتاب مستقل سماه: "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، قال عنه ابن رجب الحنبلي: "وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً، سماه: "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وقسمه قسمين، أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب "الكفاية" للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار: أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب

"تمييز المزيد"، وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب "الكفاية". انتهى.

أهمية الموضوع:

- ١ - مدى اهتمام الرواة في نقل السنة النبوية.
- ٢ - دقة أئمتنا رضوان الله عليهم في نقلهم السنة كما تلقوها.
- ٣ - لا يعفى أحد من التدقيق في روايته حتى لو كان ثقة، بل لو كان صحابياً.
- ٤ - هذه الأبحاث تزيد الذين آمنوا إيماناً، حيث تجعل المسلم أكثر تثبيتاً في دينه.
- ٥ - وكذلك ترد على كثير من الذين في قلوبهم مرض، الذين يلقون بشبهاتهم على عامة المسلمين.
- ٦ - أثر هذه الزيادة على الراوي جرحاً وتعديلاً.
- ٧ - أثر هذه الزيادة على المروي، من استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - جمع شتات ما كتب حول زيادة الثقة بمنهج استقصائي.
- ٢ - ما لمستته من ضرورة إحياء هذا النوع من الأبحاث التي تكون سبباً في تثبيت قلوب المؤمنين.
- ٣ - الوقوف في وجه تلك الشبهات التي تعبت وتشكك في السنة وكيفية نقلها إلينا.
- ٤ - ضرورة الصياغة العلمية، والتقسيمات الحديثية لما كتبه علمائنا سابقاً، بأسلوب عصري مناسب.
- ٦ - توضيح ارتباط زيادة الثقة بغيره من أبواب مصطلح الحديث للوصول إلى حكم زيادة الثقة.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في المراجع المتوفرة لدي، والبرامج الإلكترونية، والشبكة العنكبوتية لم أجد بحثاً خاصاً بالضبط اللفظي واللغوي الحرفي لدى المحدثين، وهذا المعنى الذي أردته في بحثي أبداع فيه العلماء فضبطوا كل حرف على حدة، سواء أكان في الألفاظ النبوية أم أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم.

وهذا البحث عبارة عن نتائج استقراء لمنهج آباننا في العلم، وهو منشور في ثنايا كتب الرواية والدراية، وما يشابهها من كتب المؤلف المختلف، والمتشابه، وغيرها، فأحببت جمعه وإظهاره للتعريف بمدى دقة وضبط وإتقان أئمتنا جزاهم الله خيراً.

وأما ما وقفت عليه من أبحاث علمية تخصصية في الضبط فكان موضوعها عن الضبط عامة عند المحدثين، فمنها:

١ - زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية، للدكتور حمزة المليباري.

وقد نشر البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت عدد ٥٠، ٢٠٠٢م.

وقسم بحثه إلى أربعة فصول: التعريف، وعلاقة زيادة الثقة بأنواع علوم الحديث، ثم عن زيادة الثقة وتأصيلها عند ابن الصلاح.

٢ - زيادة الثقة وأثر القران في قبولها أو ردها عند المحدثين، للدكتورة مستورة رجا المطيري.

وقد نشر البحث في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٣١، ٢٠١٠م.

تحدثت في الفصل الأول عن زيادة الثقة ومنهج العلماء في قبولها أو ردها، وابتكرت في تقسيم حكم زيادة الثقة إلى من قبلها، ثم من ردها، ثم الفصل الثاني: دور القران في قبول زيادة الثقة، وذكرت أربع قران.

٣ - زيادة الثقة وأثرها في الأحكام دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور عيد شوقي الإمبابي.

وقد نشره في مجلة الدراية الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، العدد ١٥، جزء ٤، ٢٠١٥م.

وهي دراسة حديثة أصولية، في أربعة مباحث، اثنان منها حديثان، والآخران أصوليان.

٤ - زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة، دراسة تطبيقية، للدكتور عمر ضامن عباس.

وقد نشر هذا البحث في مجلة آداب الفراهيدي، التي تصدر عن كلية الآداب، جامعة تكريت، العدد ٢٤، ٢٠١٦م.

شمل بحثه: مفهوم زيادة الثقة، وأقسامها، وحكمها، ثم الأمثلة من الكتب الخمسة، وتبع الدكتور مستورة في تقسيم حكم زيادة الثقة إلى من قبلها، ثم من ردها، ثم ذكر القول الراجح وهو القبول وفق الضوابط والقرائن، ثم ذكر اعتراضات خمسة وأجاب عنها، ثم ذكر الأمثلة.

٥ - العلاقة بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة وضوابط التفرقة بينهما، للدكتور محمد صادق.

وقد نشره في مجلة جامعة نجم الدين أربكان، عام ٢٠١٧م.

هذه أهم الأبحاث الأكاديمية المستقلة التي وقفت عليها.

أما ما أنا بصده فهو دراسة استقرائية عامة لزيادة الثقة من كتب المصطلح عامة، ونقل آراء العلماء فيها، على منهج الاستقصاء، إلا الأمثلة فهي على التمثيل، وقد انفردت في دراستي هذه عنهم في بعض الموضوعات، وفي طريقة العرض، والوصول إلى النتائج.

منهج البحث:

١ - اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، فاستقرأت كتب المصطلح عامة، وتتبعت مبحث زيادة الثقة فيها.

٢ - نقلت كل ما وجدته من تعريف لزيادة الثقة، ثم استنبطت تعريفاً جامعاً مانعاً إن شاء الله.

٣ - استقصيت تقسيم العلماء لزيادة الثقة وتفرعهم لمفرداتها، واستخرجت تقسيماً جديداً لم يذكر مفرداً.

٤ - حاولت صياغة البحث وتقسيمه تقسيماً أكاديمياً، يوافق تماشي طالب العلم مع الصياغة العصرية.

- ٢ - خرجت الأحاديث النبوية.
- ٣ - عزوت الأقوال لمصادر الأصلية، وإلا فلأقدم مصدر ذكره.
- ٤ - ذكرت معلومات المصادر في آخر البحث خشية التكرار.
- ٥ - قمت بذكر ودراسة بعض الأمثلة في زيادة الثقة في فصل مستقل آخر البحث.

وقد سميت هذا البحث: "زيادة الثقة وأثرها على الراوي والمروي".
هذا، وقد اقتضت طبيعة هذه الرسالة تقسيمها إلى مقدمة وعدة فصول،
تحت كل منها عدة مباحث ومطالب، وهذا بيانها:
المقدمة: وفيها بيان أهمية زيادة الثقة، وأثرها على الراوي والمروي،
وبيان اهتمام علماء الأمة الإسلامية بالتثبت في نقل السنة النبوية.

الفصل الأول: تعريف زيادة الثقة

الفصل الثاني: العلماء المشهورون بهذا العلم

الفصل الثالث: أسباب زيادة الثقة

الفصل الرابع: حكم زيادة الصحابي

الفصل الخامس: أنواع زيادة الثقة وأحكامها

الفصل السادس: تقسيم آخر باعتبار المزيد عليه

الفصل السابع: أقسام زيادة الثقة عند ابن الصلاح

الفصل الثامن: أبواب المصطلح التي لها علاقة بزيادة الثقة

الفصل التاسع: أمثلة زيادة الثقة

الخاتمة

المصادر

* * * * *

الفصل الأول: تعريف زيادة الثقة

يطلق العلماء هذين الاصطلاحين إما زيادة الثقة، وإما زيادات الثقات، وكلاهما بمعنى.

الزيادة في اللغة: النماء والكثرة، خلاف النقص^(١).

والثقة في اللغة: هو المؤتمن، وهو مصدر قولك: وثِقَ به، يَثِقُ، وأنا واثق به، وهو موثوق به، ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجميع، وقد يجمع على الثقات، وهو في التذكير والتأنيث سواء^(٢).

أما اصطلاحاً فلا يريدون به المعنى الاصطلاحي العام فقط، وهو العدل الضابط، بل إنهم يزيدون عليه ليصل إلى درجة الحافظ، أو ينزلون فيه ليصلوا إلى من يقبل حديثه مطلقاً: الثقة والصدوق ومن في حكمهما، ويعامل كل واحد بمرتبته مقابل الآخرين المختلف معهم، كما سيأتي في هذا البحث.

وأما هذا المصطلح (زيادة الثقة) فقد عرفه الإمام الحاكم^(٣) بقوله: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث، ينفرد بالزيادة راو واحد".
وعرفها ابن كثير^(٤) بـ: "تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم".

وصورها ابن رجب الحنبلي^(٥) بقوله: "وصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً، بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة".

وعرفها الجعبري^(٦) بـ: "انفراد الثقة بزيادة لفظ في الحديث ولو معنى".
ولم أر فيما تقدم ما ذكره العلماء في وصف التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، لذا فإني سأعرفه بما يلي:

(١) "لسان العرب" ٤: ١٨٢.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٢٥٠.

(٣) "معرفة علوم الحديث" ص ١٣٠.

(٤) في "اختصار علوم الحديث" ص ٦١.

(٥) في "شرح علل الترمذي" ٢: ٦٣٥.

(٦) "رسوم التحديث في علوم الحديث" ص ٨٢.

(هي: ما زاده العدل الضابط على نفسه، أو انفرد به عن غيره، بزيادة عن رواية الحديث نفسه، عن الشيخ نفسه، سنداً أو متناً).
وعلى هذا فالمراد بالتفرد هو التفرد النسبي: تفرد راوٍ عن شيخه، أما التفرد المطلق فليس هو المراد هنا كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في "النكت"^(١).

وأما الزيادات فقد تقع في الأسانيد، وقد تقع المتون.
أما الزيادات في الأسانيد: فقد بحثوها في النوع المسمى: باب المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الزيادات في المتون: فهي موضوع بحثنا.
وزيادات الثقات فنّ لطيف تُستحسن العناية به لما يستفاد منه: بالزيادة من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، وغير ذلك.

من يعتني بهذا العلم:

وهو علم يعتني به الفقهاء أكثر من المحدثين، لأنهم يبحثون في المتون، وهو موضوعه، واشتهر به جماعة من الأئمة المحدثين الجمعيين بين الحديث والفقهاء، كالإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، وينظر الفصل الثاني الآتي^(٢).
قال السخاوي في "الغاية في شرح الهداية"^(٣) "وهو فن طريف يتعين العناية به، ونظر الفقيه فيه أكثر".

كيفية معرفة زيادة الثقة:

أما عن كيفية معرفة زيادة الثقة: فقد قال علي القاري رحمه الله^(٤): "وإنما
"وإنما تعرف بجمع الطرق والأبواب".
وقد قال علي بن المديني^(٥): "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

(١) ٢: ٧٠٠.

(٢) ص؟؟.

(٣) ص ١٨٠.

(٤) في "شرح نخبة الفكر" ص ٣١٨.

(٥) فيما نقله عنه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ٢: ٢١٢.

لهذا كانوا يحرصون على تكثير الطرق وحشدها.
قال الخطيب في "تاريخه"^(١): قال عبد الله بن جعفر بن خاقان المروزي السلمي: سألت إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حديث لأبي بكر الصديق؟ فقال لجاريتته: أخرجني إليّ الثالث والعشرين من مسند أبي بكر، فقلت له: لا يصح لأبي بكر خمسون حديثاً، من أين ثلاثة وعشرون جزءاً؟ فقال: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم.

ويساعد في ذلك أيضاً سعة الاطلاع على المتون، والعلم بها.

أثر زيادة الثقة على ضبط راويها:

إن زيادة الثقة على غيره، أو على نفسه، لا تؤثر في صدقه، وضبطه، وعدالته، قال ابن حجر^(٢): "إن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدر في صدقه".

أما إذا كثرت الزيادات عنده فإنها تؤثر في ضبطه، ويكون محل البحث والنظر، فكثرة المخالفة تدل على خفة الضبط، لأن شرط الضبط موافقة الثقات، قال ابن الصلاح^(٣): "يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه".

(١) ٦: ٦١٨.
(٢) "هدى الساري" ص ١٨.
(٣) ٦: ٦١٨.

الفصل الثاني: العلماء المشهورون بهذا العلم

اشتهر بمعرفة زيادة الألفاظ الفقهية في الأحاديث جماعة من العلماء، مثل: أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري^(١)، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي^(٢)، وأبي نعيم ابن عدي الجرجاني^(٣).
وقد وصف ابن حبان شيخه ابن خزيمة^(٤) بذلك، وأثنى عليه ثناء بالغاً في هذا الباب، حيث قال فيه: "ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة: زاد في الخبر ثقة ما غيره، حتى كأن السنن نصب عينيه".

وسبب نبوغ ابن خزيمة في ذلك جمعه بين الفقه والحديث.
وفائدة معرفة هؤلاء المتميزين بزيادة الثقة تظهر عند الحاجة إلى أقوالهم، أو عند الترجيح، حينما تتعارض أقوالهم مع الأئمة الآخرين في الزيادات.

* * * * *

(١) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي، قال عنه الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة، وقال الدارقطني ما رأيت أحفظ منه وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون. وصفه بهذا تلميذه الدارقطني في "سؤالات السلمي" له (٣٦٥)، والحاكم في "المعرفة" ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) الإمام الأوحى الحافظ المفتي شيخ خراسان محمد بن حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري العابد، تلميذ ابن سريج. وقد وصفه بهذا الحاكم في "المعرفة" ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) هو: عبد الملك بن محمد بن عدي الإستراباذي، الفقيه الحافظ الرحال، قال الحاكم: كان من أئمة المسلمين، وسمعت الأستاذ أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: لم يكن في مصرنا من الفقهاء أحفظ للفقهيات وأقوئل الصحابة بخراسان منه، ولا بالعراق: من أبي بكر بن زياد النيسابوري.

وصفه بهذا الحاكم في "المعرفة" ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٤) في "المجروحين" ١: ٩٣.

الفصل الثالث: أسباب زيادة الثقة

تعددت أسباب زيادة الثقة، وما هي إلا احتمالات واقعية، ومنها عقلية، نص عليها العلماء، وجمعها الخطيب البغدادي^(١)، وهذا ذكر لها مع التصرف بشي من الصياغة والإضافة:

أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر.

الثاني: أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولاً بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره، إذا رواه عنه، وذلك أمر قريب غير ممتنع الوقوع.

الثالث: وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة، لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها.

الرابع: يجوز أن يكون ابتداءً بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه.

الخامس: يجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة، ويحفظها الواحد ويرويها.

السادس: يجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيطول المجلس حتى يغشى النوم بعضهم، أو جوع، أو ألم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره.

السابع: وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام، ويضطره إلى ترك استتمام الحديث.

وعدد من هذه الصور قد حصلت لبعض الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك سبب آخر مهم، بل إن كثيراً من العلل الواردة في الأحاديث قد تحلَّ معضلاتها من خلال دراستنا لهذا السبب، وهو:

الثامن: كون الراوي عليه مدار الفتيا والرواية، أمثال السيدة عائشة رضي الله عنها من الصحابة، والشعبي والنخعي من التابعين، فقد يُسأل أحدهم سؤالاً

(١) في "الكفاية" ص ٤٢٥.

عابراً، فيجيب وهو يقصد الإجابة المطلقة من غير قصد الرواية لحديث معين، يكون قد رواه سابقاً أو لاحقاً بسنده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا تعد روايته السابقة أو اللاحقة لمجلس الإجابة من باب زيادة الثقة، إذ لم يكن يقصد في مجلس إجابته إلا محل الشاهد، دون بقية الرواية. والأمثلة على ذلك.

منها: ما وروى مسلم: عن السيدة عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، مع ما رواه الشيخان^(١) عنها موقوفاً: حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، فالنص الأول في مقام الرواية، وأما الثاني ففي مقام الفتيا، فلا يصح لنا إعلال أحدهما بالآخر.

وهناك مثال آخر: وهو ما رواه^(٢) في "سننهما": عن عبد الله بن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: له وقع في نفسي شيء من القدر! فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، قال: "لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار"، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة الأجلاء أجابوه بما ظاهره أنه موقوف عليهم، ولم يرفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الرابع فصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والملاحظ اتحاد جوابهم على أنه مرفوع عندهم، فمثل هذا: لا يصح أن يُعلَّ المرفوع بالموقوف.

وقد تطول الأمثلة لمن تتبع هذا النوع من النصوص.

لكن المهم: ما سبب ذلك؟

وأرى - والله أعلم - أن سبب ذلك يرجع لأمرين اثنين:

الأول: الذي تقدم من تعدد المجالس، إما رواية، وإما فتياً.

(١) البخاري ٦: ١٢٠ (٤٧٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (١٤٤٥).

(٢) أبو داود (٤٦٦٦)، وابن ماجه ١: ٢٩ (٧٧).

الثاني: أنهم كانوا يتحرّجون من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيتكلمون بكلام على أنه من عندهما، فإذا ما اقتضى الحال رفع الحديث صرّحوا برفعه، فيروى عنهم على الوجهين، وكلاهما صحيح: المرفوع والموقوف، فلا يصح إعلال أحد الوجهين بالآخر.

الفصل الرابع: حكم زيادة الصحابي

نص ابن حجر رحمه الله^(١) على أن زيادات الصحابة بعضهم على بعض - إذا صح السند إلى الصحابي - لا يختلفون في قبولها، حيث قال: "أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي فلا يختلفون في قبولها". ومثّل لها بمثالين فقط هي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين^(٢) في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول له - بعد أن يتمنى ما يتمنى -: "لك ذلك ومثله معه". وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لك ذلك وعشرة أمثاله".

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء". متفق عليه^(٣)، وجاء زيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري^(٤): "فأبردوها بماء زمزم"^(٥).

(١) في "النكت على ابن الصلاح" ٢: ٦٩٢.

(٢) "صحيح" البخاري ١: ١٦٠ (٨٠٦)، ومسلم ١: ١٦٣ (١٨٢).

قال ابن حجر في "فتح الباري" ١١: ٤٦١ (٦٥٧٤) عند حديثه عن الجمع بين الزيادتين: "وجمع عباض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: "ومثله معه" فحدث به، ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا: يقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة"، وهذا الكلام من الحافظ يساعد على ذكر هذا الحديث مثلاً على السبب الأول المتقدم في الفصل الثالث: أسباب زيادة الثقة.

(٣) "صحيح" البخاري ٤: ١٢١ (٣٢٦٤)، ومسلم ٤: ١٧٣١ (٢٢٠٩).

(٤) "صحيح" البخاري ٤: ١٢٠ (٣٢٦١).

(٥) قلت: هكذا ذكر الحافظ هذا المثال بهذا التخريج، ولدى مراجعتي لرواية البخاري له في "صحيحه" رأيت فيه:

أما الثقة الذي يبحث في زيادته فهو التابعي فمن بعده من الرواة. وهو إما أن يكون ثقة مجمَعاً عليه، فزيادته مقبولة، فقد قال الخطيب^(١): "والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً، والدليل على صحة ذلك أمور، أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله". وقال ابن طاهر^(٢): "إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه".

أما إن لم يكن حافظاً فهذه هي الزيادة التي يتوقف فيها المحدثون، حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، فرواه جمع من الثقات الحفاظ الأثبات على وجه، وانفرد راو دونهم بزيادة، ولو كانت محفوظة لما غفل هذا الجمع، فهنا حصلت ريبة استحققت التوقف فيها.

قلت: ولي رأي آخر في زيادة الصحابي، وسأعرضه في نقاط:

- ١ - زيادة الصحابي غالباً تكون في المتن.
- ٢ - إن الصحابة رضوان الله عليهم يجري عليهم ما يجري على عامة البشر، فيتفاوتون في الضبط والفهم.
- ٣ - ويتبع ذلك أنهم يجوز لهم الرواية بالمعنى - بشروطها -.

٣٢٦١ - من طريق همام، عن أبي جمرة الضُّبَعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: ابْرُدْها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحمى من فيح جهنم فأبرُدوها بالماء"، أو قال: "بماء زمزم"، شك همام.

٣٢٦٢ - ثم ساق الحديث من رواية رافع بن خديج مرفوعاً: "الحمى من فور جهنم، فأبرُدوها عنكم بالماء".

٣٢٦٣، ٣٢٦٤ - من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: "الحمى من فيح جهنم فأبرُدوها بالماء".

فهذا العرض للروايات من الإمام البخاري ترجيح لرواية "بالماء" مطلقاً من غير تقييد بماء زمزم، واللفظ الذي فيه "بماء زمزم" إنما جاء على الشك من رواية همام، وإنما جاء على الشك - والله أعلم - لأنه كان جالساً مع ابن عباس عند الكعبة المعظمة، فأشار ابن عباس على أبي جمرة بماء زمزم، لأنه ماء، ومبارك، والله أعلم.

والخلاصة: أنه ليس في رواية من روايات الحديث الجزم بماء زمزم، لتعتبر زيادة على الروايات التي فيها الماء المطلق.

(١) "الكفاية" ص ٤٢٥.

(٢) فيما نقله عنه الحافظ في "نكته على ابن الصلاح" ٢: ٦٩٣.

فإذا تلاقى هذان الاحتمالان كان احتمال زيادة أحدهم على الآخر قريباً جداً.

٤ - وأما الزيادة - في المتن - المرادة فإني أرى تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة في الألفاظ فقط، سواء أكانت حروفاً أم كلمات.

مثل: تبديل بعض الألفاظ بألفاظ أخرى لا تغير ولا تزيد في المعنى.

وهذا النوع هو من أنواع زيادة الثقة، لكن لا إشكال فيه.

القسم الثاني: الزيادة في المعاني والأحكام، وهذا هو بيت القصيد.

وهل جرى ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم؟

بعد تتبعي لأحاديث بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وجدت أن هناك ألفاظاً لبعض الصحابة رَدَّها عليهم آخرون.

وتقدم في ذكر أسباب اختلاف الثقات، وزيادة بعضهم على بعض، أنه قد يقع هذا الاختلاف من الصحابة، وهم مع جلالتهم قد يعرض لأحدهم الوهم والنسيان.

ومن أمثلة ذلك هنا: ما رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من الحوار بين مجاهد وعروة بن الزبير، لما دخلا المسجد فوجدا عبد الله بن عمر قرب حجرة السيدة عائشة رضي الله عنهم، ومحل الشاهد من الحوار: أنهما سألا ابن عمر: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع، إحداهم في رجب.

قال عروة: فكرهنا أن نردَّ عليه، لكنه عَرَضَ جوابه على خالته السيدة عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

ثم ساق الشيخان^(٣) حديثاً عن أنس فيه تفصيل عَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ثلاثة منها كانت في ذي القعدة، والرابعة كانت مع حجته عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، تأكيداً لصحة جواب عائشة، وتصحيحاً لجواب ابن عمر.

(١) ٢: ١٤٥ (١٧٧٥).

(٢) ٢: ٩١٧ (٢٢٠).

(٣) البخاري ٢: ١٤٥ (١٧٧٨)، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧).

ومما قاله الحافظ في "الفتح"^(١): "وفي هذا الحديث: أن الصحابي الجليل المكثّر، الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم".

* * * * *

الفصل الخامس: أنواع زيادة الثقة وأحكامها

تنقسم زيادة الثقة من حيث موضعها إلى قسمين:

أولاً: الزيادة في الإسناد:

وهذه الزيادة تكون بعدة صور، ما بين الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال، أو زيادة راو في الإسناد، وهو المزيد في متصل الأسانيد. حكم هذا النوع: اختلفت أقوال العلماء في هذا النوع من الزيادة على أربعة أقوال:

القول الأول: ترجيح الرفع على الوقف، والوصل على الإرسال:

وهذا رأي كثير من المتأخرين، فقد قال الخطيب^(٢): "وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلأ، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي على الذاكر، وكذا حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى، لا يضعف ذلك إبصاله، لأنه قد ينسى فيرساله، ثم يذكر بعد فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه".

وعلق على ذلك ابن الصلاح^(٣) بقوله: "وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه والأصول".

أما المحدثون فمذهبهم قال الإمام النووي^(٤): "الصحيح، بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روي الحديث مرفوعاً

(١) ٣: ٦٠٢ (١٧٧٥).

(٢) "الكفاية" ص ٤١١.

(٣) في "المقدمة" ص ٧٢.

(٤) "شرح النووي على مسلم" ٦: ٢٩.

وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد".

وأما ابن حجر^(١) فقد فسر ووضح ونبه وقيّد ذلك بقوله: "الذي صححه الخطيب: شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون: فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرق كبير.

وهنا شيء يتعين التنبيه عليه، وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ: بأنه ما رواه الثقة فخالف من هو أضبط منه، أو أكثر عدداً، ثم قالوا: تُقبل الزيادة من الثقة مطلقاً، وبنوا على ذلك: أن من وصل: معه زيادة، فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً، أو أضبط حفظاً، أو كتاباً، على من وصل، أيقبلونه أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا: أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين فلم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استتوا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى".

ومذهب الفقهاء والأصوليين الذي صرح به ابن حزم رحمه الله^(٢) بقوله: "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره: مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض".

وهذا المذهب يتنافى مع شرط المحدثين الذين يشترطون في الحديث الصحيح: ألا يكون شاذاً.

القول الثاني: ترجيح الوقف على الرفع، وكذا الإرسال على الوصل:

قال الخطيب^(٣): "قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله: للمرسل". ومثله في الحكم ترجيح الوقف على الرفع.

وعلل ابن الصلاح في "المقدمة"^(٤) بقوله: "وأما زيادة الوصل مع الإرسال، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك:

(١) في "النكت على ابن الصلاح" ١: ١٠١.

(٢) في "الإحكام في أصول الأحكام" ٢: ٩٠، وينظر قول النووي المتقدم قبل قليل.

(٣) ص ٤١١.

(٤) ص ٨٨.

بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب عنه: بأن الجرح قدّم لِمَا فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل. والله أعلم".

القول الثالث: القول قول الأكثرية:

فإن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم للمرسل. وإن كان العكس فالعكس، ومثله كذلك الرفع والوقف. والسبب في ذلك أن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعده، ذكر هذا القول الحاكم في "المدخل"^(١) عن أئمة الحديث.

القول الرابع:

العبرة بما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال. فإذا كان من أرسله أحفظ فالحكم للمرسل، وإن كان الواصل أحفظ فله^(٢).

القول الخامس - والله أعلم -:

أن ننظر إلى من اختلف عليه في رفعه ووقفه، أو وصله وإرساله: إن كان ممن عليه مدار الفتوى والرواية، كعائشة وابن مسعود، والشعبي والنخعي، وأمثالهم، فالاحتمال الكبير جداً أن تكون عائشة مثلاً سنلت فأفتت بالرواية، أو بجواب من عندها مستفاد من الرواية، وكذلك الشعبي رحمه الله سنل فأجاب بالرواية دون إسناد، أو بجواب من عنده^(٣).

ثانياً: الزيادة في المتن^(٤):

اختلف العلماء في حكم زيادات الثقات في المتن على ثلاثة أقوال:

(١) "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" ص ٤٧.

(٢) "الكفاية" ص ٤١١.

(٣) وقد تقدم تفصيل ذلك ص ١٩ ؟؟ مع ذكر الأمثلة.

(٤) هذا تقسيم السيوطي في "تدريب الراوي" ٣: ٣١٩ النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها.

وأما الأبناسي فجعلها سناً، وكلها مذكورة ضمن التقسيم الثلاثي الذي ذكره السيوطي.

أولاً: مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً ما دام أن هذه الزيادة زِيدت من ثقة.

وسواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً، أم من غيره.

وسواء تعلّق بها حكم شرعي أم لا.

وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا.

وسواء أوجبت نقصاناً من أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا^(١).

وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا^(٢).

وقد ادّعى ابن طاهر في "الانتصار لإمامي الأمصار"^(٣)، و"تصحيح التعليل"^(٤): الاتفاق على هذا القول، فقال: "لا خلاف تجده بين أهل الصنعة: أن الزيادة من الثقة مقبولة".

وقد استشكل صلاح الدين العلاني^(٥) حكاية هذا القبول المطلق عن المحدثين من ابن طاهر، وقال: "الذي يظهر من كلامهم - خصوصاً المتقدمين - كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما: كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليّ يعمّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق".

وشرط مغلطاي، ثم ابن حجر في "النكت"، ثم السخاوي شرطاً في الراوي صاحب الزيادة، وهو: أن يكون الراوي لهذه الزيادة من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة^(٦).

(١) هذا التفرّيع ذكره الخطيب في "الكفاية"، ولم يذكره السيوطي في "التدريب".

(٢) ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في "الكفاية" ص ٤٢٦ بعض الأمثلة للصّور المتقدمة، وزاد عليه ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" ٢: ٦٢٣.

(٣) يريد بالإمامين: البخاري ومسلماً، نقل ذلك عنه العراقي في "شرح الألفية" ص ٩٤.

(٤) نقله عنه مغلطاي في "شرحه على سنن ابن ماجه" ٥: ١٣٩ عند شرح حديث أنس: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٥) نقله عنه ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" ٢: ١٨٩.

(٦) مغلطاي ٢: ٢٥٧، وابن حجر في "النكت" ٢: ٦٩٣، والسخاوي ٢: ٣٠.

ثانياً: لا تقبل مطلقاً، لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره^(١).
حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث.
وتوجيه هذا القول: الاختلاف فيها.
ثالثاً: تقبل إن زادها غيرُ من رواه ناقصاً من الثقات، ولا تقبل ممن رواه
مرة ناقصاً.

حكاه الخطيب^(٢) عن فرقة من الشافعية.
وتوجيه هذا القول: اضطراب الراوي الذي رواه عنه، بإثباتها مرة، وحذفها
أخرى، أما إذا كانت من غيره فإنها بمثابة الحديث المستقل، فإنها تقبل منه.
وهناك تفصيل:

الأول: قال ابن الصباغ: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في
مجلسين^(٣): قُبلت الزيادة، وكانا خبرين يُعمل بهما.
الثاني: وإن عَزَى ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنت أنسيت هذه الزيادة:
قُبل منه، وإلا وجب التوقف فيها.

الثالث: قال الفخر الرازي في "المحصول"^(٤): فيه: العبرة بما وقع منه
أكثر، فإن استوى قُبلت منه.

الرابع: قيل: إن كانت الزيادة مغيّرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا
قُبلت، حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين^(٥)، والصفى الهندي عن
الأكثرين^(٦)، كأن يروى: "في أربعين: شاة"، ثم: في أربعين: نصف شاة.
الخامس: قيل: لا تقبل إن غيّرت الإعراب مطلقاً.

(١) حكاه الحافظ العلاني في "النكت على ابن الصلاح" ٢: ١٨٣ عن ابن الصباغ في "العدة"،
والقاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن أبي بكر الأبهري.

(٢) حكاه الخطيب في "الكفاية" ص ٤٢٥ عن فرقة من الشافعية.

(٣) يعني: نص على أنه سمع كل لفظ في مجلس مختلف.

نقل قول ابن الصباغ الحافظ العلاني في "نظم الفرائد" ص ٢٠٥، وكذا تلميذه العراقي في
"شرح الألفية" ص ٩٤ - ٩٥.

(٤) ٤: ٤٧٥.

(٥) سقطت كلمة: "بعض"، عند السيوطي في "التدريب" ٣: ٣٢١.

(٦) كما في كتابه "نهاية الوصول في دراية الأصول" ٥: ١٩٩٧.

السادس: قيل: لا تقبل إلا إن أفادت حكماً^(١). حكاه الخطيب^(٢).
السابع: قيل: تقبل في اللفظ دون المعنى. حكاه الخطيب^(٣).
الثامن: قال ابن الصباغ^(٤): إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا
لا يجوز عليهم الوهم: سقطت.
وهذا ترجيح بـ(الأكثر).
وعبارة ابن الحاجب^(٥): لا يَغفل مثلهم عن مثلها عادةً: لم تقبل.
وقال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"^(٦) مثله وزاد: أن يكون مما تتوفر
الدواعي على نقله.
التاسع: وأما إن كان الناقل للزيادة عدداً كثيراً فهي مقبولة، وإن كان كلُّ
منهما واحداً فالأخذ برواية الضابط منهما.
وهذا جمع بين قوليهِ: ترجيح بالأكثر، وترجيح بالأحفظ.
العاشر: وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى.
الحادي عشر: قال أبو بكر الصيرفي^(٧) والخطيب البغدادي^(٨): يشترط في
قبولها كونُ من رواها حافظاً. وينظر كلام ابن الصلاح المتقدم.
الثاني عشر: قال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في
الوقائع.

(١) الرابع والخامس والسادس ذكرها الأبناسي أحكاماً مستقلة في "الشذا الفياح" ١: ١٩٤، وهي التي زادها على أحكام السيوطي الثلاثة.

(٢) في "الكفاية" ص ٤٢٥.

(٣) في "الكفاية" ص ٤٢٥.

(٤) هو من تنمة كلام ابن الصباغ السابق، نقله عنه العلائي في "نظم الفرائد" ص ٢٠٥، ثم تلميذه الزركشي في "النكت" ٣: ٧٣٧، و"البحر المحيط" له ٤: ٣٣١.

(٥) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لشمس الدين الأصفهاني ١: ٧٣٧، و"الردود النقود شرح مختصر ابن الحاجب" ١: ٧٢٢.

(٦) ٢: ٦٢٠.

(٧) هو الإمام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ رحمه الله، الله، وصفه الذهبي في "التذكرة" ٣: ٨٢٤ بإمام الشافعية وفي "تاريخ الإسلام" ٧: ٥٩٦، و"السير" ١٥: ٢٨٤ بأنه من أصحاب الوجوه في المذهب.

(٨) "الكفاية" ص ٤٢٥، وواضح أنه يشترط في الراوي أن يكون في مرتبة أعلى من كونه ثقة، ثقة، وهي أن يكون حافظاً ضابطاً، فوق حفظ الثقة الضابط الحافظ، ولعل هذا الرأي هو معتمد ابن طاهر في قوله المتقدم: أن يكون من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة.

الثالث عشر: وقال شيخ الإسلام^(١): اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين^(٢)، الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى. انتهى^(٣).

زاد العلاني^(٤) على الأئمة المتقدم ذكرهم: الترمذي والدارقطني والخليلي، وختم المسألة بقوله: "هذا هو الحقُّ الصواب".

أي: يحكم على كل حديث على حدة، بمقتضى القرائن التي تحفّ به، دون حكم عام مطرد.

الفصل السادس: تقسيم آخر باعتبار المزيد عليه

وبعد تأملي في البحث زيادة الثقة وجدت تقسيماً آخر لم يتطرق إليه أحد ممن كتب في هذا المبحث في كتب المصطلح، وهو تقسيم الزيادات من حيث من زيدت عليه، فهي كذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما زاده الثقة في روايته للحديث على نفسه. وصورته: أن يروي الثقة حديثاً واحداً مرتين، يزيد في إحدى روايته لفظاً أو أكثر على الرواية الثانية.

القسم الثاني: ما زاده الثقة في روايته للحديث على غيره. وصورته: أن يروي الثقة حديثاً معيناً، بسند واحد، رواه غيره من الثقات بنفس السند نفسه، فيزيد هذا الثقة على الثقات الذين رواه ألفاظاً لم ترد في روايتهم.

وكلُّ له حكمه، كما في هذا البحث.

(١) في "شرح النخبة" ص ٦٦.

(٢) لأن الفقهاء لا يشترطون هذا الشرط، كما تقدم ص؟؟.

(٣) وقد بحث هذا المسألة أصولياً الحافظ في "النكت" ٢: ٦٨٧ فما بعدها.

(٤) "نظم الفرائد" ص ٣٧٦.

الفصل السابع: أقسام زيادة الثقة عند ابن الصلام (١)

قسم العلماء زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام، ولم أر من قسمها إلى أكثر من ذلك، وقد ذكرتها كلها باستيفاء - إن شاء الله - مع أحكامها، وأقول العلماء فيها: أحدها: زيادة تخالف الثقات فيما رووه.

حكمه: الرد، لأنه يصير شاذاً، فيلزم من ردها قبول الرواية الأخرى، فهي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح. لكن ظاهر مذهب ابن حبان والحاكم رحمهما الله تعالى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وفي سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أم تساوا.

ثم قال الحافظ السخاوي رحمه الله^(٢): "هو الذي مشى عليه معظم الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفي، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه".

أما ابن حجر^(٣) فقد نبه إلى ذلك بقوله: "وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يخالف ما رووه، إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟! لا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتني بمروياته، كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن - في هذا وأمثاله - تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في "الأم"^(٤) على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: "فقد عتق منه ما عتق"^(٥): "إنما

(١) اخترت تقسيم ابن الصلاح في "المقدمة"، في النوع السادس عشر: ص ٧٧، لأن كل من جاء بعده اختار تقسيمه، ولم يأت أحد بزيادة عليه.

(٢) "فتح المغيث" ١: ٢٦١.

(٣) "النكت على ابن الصلاح" ٢: ٦٨٧.

(٤) ٨: ٥٦٣.

(٥) رواه البخاري ٣: ١٣٩ (٢٤٩١)، ومسلم ٢: ١١٣٩ (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يَشْرَكُهُ فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد، وهو منفرد".
فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، كثيراً ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".

ثم نقل ما يقوي هذا القول عن ابن خزيمة والترمذي والدارقطني.
ثم ذكر خلاصة أقول الأئمة فقال: "حاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق. والله أعلم".

الثاني: ما لا مخالفة فيه ولا منافاة لما رواه الغير أصلاً، فهي في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.
واحترز إمام الحرمين في "البرهان"^(١) عن هذا الإطلاق بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة: "هذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه".

مثاله: تفرد ثقةً بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً.
حكمه: القبول، لأن الراوي الثقة جازم بما رواه، ولا معارض لروايته، ولأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، ولأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها.

قال الخطيب البغدادي: هذا باتفاق العلماء^(٢).

(١) ٢٥٦: ١.

(٢) هكذا نقل عنه السيوطي في "التدريب" ٣: ٣٢٤، وقول الخطيب في "الكفاية" ص ٤٢٥، لكن قال السخاوي في "فتح المغيب" ٢: ٣٤: "حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب".

وأيضاً: استدلووا لقبولها مطلقاً بأن الثقة إذا انفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذاك حكم ما انفرد بزيادته.

واعترض عليه الحافظ بأن ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما في نوع الشاذ، وأن بينهما فرقاً ظاهراً إذ المخالفة لهم غير التفرد عنهم، إذ التفرد لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة، إذ لم يروها التفرد من هو أقوى وأحفظ منه، فغالب الظن ترجيح روايتهم على روايته.

الثالث: زيادة لفظية في حديث لم يذكرها سائر رواته.

حكمه: أنها مرتبة بين المرتبتين السابقتين، من حيث إن تلك اللفظة الزائدة توجب قيداً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة، يختلف بها الحكم، فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية. ويشبه القسم الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة في الصورة.

وقال النووي في "التقريب"^(١): والصحيح: قبول هذا الأخير.

لكن الحافظ ابن حجر قال^(٢): "والذي يجري على قواعد المحدثين: أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن".

وأكثر الأمثلة التي ذكرها العلماء في زيادة الثقة هي من هذا النوع الثالث.

ووصف العلاني^(٣) هذا التقسيم بقوله: "وأما الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإنه توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول، وقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام".

الفصل الثامن: أبواب المصطلح التي لها علاقة بزيادة الثقة

وكما تقدم في أول هذا البحث أن زيادة الثقة متعلق تعلقاً تاماً ببعض مباحث علوم الحديث، مثل المزيد في متصل الأسانيد، والمدرج، والشاذ، وغيرها، وسأبين أهم هذه المباحث هنا، ذاكراً تعريف كل نوع، مع بيان العلاقة التي تربطه بمبحثنا هذا:

(١) "التقريب" المطبوع مع شرحه "تدريب الراوي" ٣: ٣٢٦.

(٢) "النكت على ابن الصلاح" ٢: ٦٨٧.

(٣) "نظم الفرائد" ص ٢١٥.

أولاً: المعلول.

وقد فسره ابن الصلاح في مقدمته بأنه: "الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على: إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه".

والعلاقة من خلال هذا التعريف واضحة بين الحديث المعل وزيادة الثقة، حيث كل منهما يدور حول المخالفة بين الرواة، سواء أكان بالزيادة أم بالنقصان، في السند أو المتن، أم بالتفرد، ومتى تم تمييز ذلك في الروايات فقد ظهرت العلة، وتميزت القرائن، وترجح الأرجح منهما.

فإذا ما درست هذه الزيادة التي رواها الثقة، وتبين حالها في روايته، سواء كانت منه سهواً أم خطأ، فتكون هذه علة وترد على صاحبها.

ثانياً: الشاذ والمنكر.

على أن ابن الصلاح لا يفرق بينهما في "مقدمته"، أما من جاء بعده فإنه يفرق بينهما، فالشاذ يطلق على مخالفة الثقة للأوثق أو لجماعة الثقات، أما المنكر فيطلق على مخالفة الضعيف، وهذا ما استقر عليه علماء المصطلح.

وخلاصة تعريفه وحكمه ما ذكره ابن الصلاح في "المقدمة" فقال: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه".

فالشاذ هو ما خالف الثقة فيه من هو أولى منه، بمزيد ضبط، أو كثرة عدد، وتختلف هذه المخالفة من راوٍ لآخر، فتكون إما بالزيادة أو النقصان، سناً أو متناً، ومن هنا تتضح علاقة الشاذ والمنكر بالزيادة الثقة.

ثالثاً: الرواية بالمعنى.

ويعني هنا ما كان مقبولاً بشروطه.

فما كان كذلك فهو على قسمين:

القسم الأول: الزيادة في الألفاظ فقط، سواء أكانت حروفاً أم كلمات.
مثل: تبديل بعض الألفاظ بألفاظ أخرى لا تغير ولا تزيد في المعنى، مثل:
حروف الجر التي يعوض الراوي بعضها عن بعض، وهذا النوع لا إشكال فيه.
القسم الثاني: الزيادة في المعاني والأحكام من خلال الرواية بالمعنى، وهذا هو بيت القصيد.

رابعاً: الضبط.

وهو قسيم العدالة، وهو أن يكون الراوي حافظاً، متيقظاً، غير مغفل.

وهو قسيمان:

١ - ضبط صدر: وهو أن يكون مثبتاً لما سمعه، ويمكنه استحضاره متى

شاء.

٢ - ضبط كتاب: بأن يصونه منذ سمعه إلى أن يؤديه.

وميزان ذلك الذي قرره المحدثون هو: موافقة الثقات، قال ابن الصلاح^(١):
"يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة
لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً. وإن وجدناه
كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه".
قال السخاوي: "وفقد الضبط يشمل: كثرة الغلط، والغفلة، والوهم، وسوء
الحفظ، والاختلاط، والمخالفة".

ووجع العلاقة بين الاختلاط وزيادة الثقة: أن الثقة لربما يجري عليه حادث
من فقد عزيز، أو ضياع مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو كبر
سن، يوصله إلى الاختلاط، كما حصل ذلك مع بعض كبار الرواة الثقات، وبذلك
ترد زيادتهم، لأنها ناتجة عن علة.

خامساً: المدرج.

والعلاقة بينه وبين زيادة الثقة هو الالتباس الحاصل من بعض الرواة فيها:
هل هي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هي من قول أحد الرواة؟
ومادام أن العلماء نصوا على المدرجات في كتبهم الخاصة بذلك، واستقصوا في
ذلك في مؤلفاتهم، فليرجع إليها لعدم تعلقها ببحثنا.

سادساً: الأفراد.

(١) ٦: ٦١٨.

وتشمل كل حديث انفرد به راويه على أي وجه من وجوه التفرد. و"الأفراد ترجع إلى الشاذ وزيادة الثقة"^(١).

قال ابن حجر^(٢): "الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلق على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون". فتكون العلاقة بين الأفراد وزيادة الثقة هو التفرد الحاصل في كل منهما، لكن الفرد تفرد ثقة بمخالفة، وأما زيادة الثقة فبدون مخالفة.

الفصل التاسع: أمثلة زيادة الثقة

أمثلة زيادة الثقة كثيرة في كتب المتون، لذا فقد اقتصرنا في هذا المبحث على ذكر ثلاثة أمثلة فقط خشية الإطالة، ذكرها الإمام السيوطي في "التدريب"، ولأن الغرض ذكر أمثلة لا الاستقصاء.

المثال الأول: حديث مسلم، عن حذيفة رضي الله عنه^(٣): "جُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً وطهوراً"، حيث انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: "وجُعِلَتْ (تربتها) لنا طهوراً"، وهذه الزيادة في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث^(٤).

(١) قالها الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" ١: ٥٦.

(٢) في "نزهة النظر" ص ٦٦.

(٣) رواه مسلم ١: ٣٧١ (٤).

(٤) ورد لفظ أبي مالك على وجهين: "جُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً"، والآخر: "تربتها".

أما اللفظ الأول فهو عند ابن أبي شيبه في "المصنف" (١٦٧٤، ٣٢٣٠٦)، وعنه مسلم في "صحيحه" ١: ٣٧١ (٤)، (والذي بعده)، والنسائي في "سنن الكبرى" (٨٠٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٩٠)، والبيهقي في "السنن" ١: ٢٣٠، و"دلائل النبوة" له ٥: ٤٧٤ - ٤٧٥، وابن حبان في "صحيحه" (١٦٩٧)، والدارقطني في "سننه" (٦٦٩).

وأما اللفظ الثاني فهو عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٤)، والبيهقي في "سننه الكبرى" ١: ٢١٣، ٢٢٣، والطيالسي في "مسنده" (٤١٨)، وعنه أبو عوانة في "مسنده" (٨٧٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٤٠٠)، والدارقطني في "السنن الكبرى" (٦٧٠).

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من تقسيم ابن الصلاح من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم.

ويشبهه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

قال مغلطاي^(١): وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض، من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب^(٢): بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدّها زيادة: بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث عليّ، رواه أحمد والبيهقي بسند حسن^(٣).

المثال الثاني: زيادة مالك في حديث الفطرة: "من المسلمين"^(٤)، حيث نقل ابن الصلاح عن الترمذي^(٥): أن مالكاً تفرد به من بين الثقات، وأن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما رواوا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، بدون ذلك^(٦)،

(١) ٢: ٢٧٠.

(٢) الذي أجاب عن اعتراض مغلطاي ونقله الإمام السيوطي عنه في "التدريب" ٣: ٣٢٨ هو: العراقي في "النكت" ١: ٤٩٩ - ٥٠٠. وأيضاً فقد أجاب عنه البلقيني في "محاسن الاصطلاح" ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ونقل جوابه تلميذه الحافظ ابن حجر في "النكت" ٢: ٧٠١.

(٣) أحمد في "المسند" ١: ٩٨، ١٥٨، والبيهقي في "سننه" ١: ٢١٣.

وقد رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣٢٣٠٤)، وحسنه العراقي في "النكت" ١: ٥٠٠.

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين.

رواه البخاري ٢: ١٣٠ (١٥٠٣) - وهنا أطرافه - من طريق عمر بن نافع مولى ابن عمر، ومالك في "الموطأ" ١: ٢٨٤ (١٠٥٤)، وفيهما محل الشاهد: "من المسلمين".

(٥) كلام الترمذي على هذا الحديث جاء في موضعين:

الأول: عند روايته له (٦٧٦).

والثاني: في آخر الكتاب، وآخر كتاب "العلل الصغير" ٦: ٢٥٣.

لكن ليس فيهما شيء صريح يُلزم الترمذي بما نسبته إليه ابن الصلاح.

(٦) رواية عبيدالله: عند البخاري ٢: ١٣٠ (١٥٠٣)، ورواية أيوب: عنده أيضاً (١٥١١).

فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم: الشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

قال النووي: ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عليها جماعة من الثقات، منهم: عمر بن نافع، وروايته عند البخاري في "صحيحه"^(١).
والضحاك بن عثمان، وروايته عند مسلم في "صحيحه"^(٢).
قال مغلطاي^(٣): وكثير بن فرقد، وروايته في "مستدرك" الحاكم، و"سنن" الدارقطني.

ويونس بن يزيد، وروايته في "بيان المشكل" للطحاوي.
والمعلّى بن إسماعيل، وروايته في "صحيح" ابن حبان.
وعبد الله بن عمر العمري، وروايته في "سنن" الدارقطني.
المثال الثالث: حديث الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، زاد الحسن بن مكرم وبنّاد في روايتهما: "في أول وقتها"، صححها الحاكم وابن حبان^(٤).

* * * * *

(١) (١٥٠٣).

(٢) ٣: ٦٧٨ (٩٨٤).

(٣) ٢: ٢٧٠.

رواية كثير بن فرقد لم أجدّها في الطبعة الهندية "المستدرك"، لكنها مذكورة عند الذهبي في "تلخيص المستدرك" ١: ٤١٠ من نفس الطبعة، وصححها على شرطهما، وهي مذكورة في طبعة المنهاج القويم للمستدرك برقم ١: ٥٧٣ (١٥٠٦)، ومذكورة في "إتحاف المهرة" ٩: ٣٦ (١١٠٧١)، وهي كذلك عند الدارقطني ٣: ٦٤ (٢٠٧٤).

ورواية يونس: عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢: ٤٤، وفي "المشكل" ١: ٤٢٥ (٣٣٩٨)، ولفظه في الموضع الأول.

ورواية المعلّى بن إسماعيل: عند ابن حبان ٨: ٩٦ (٣٣٠٤).
ورواية عبد الله العمري عند الثلاثة: أحمد ٢: ١١٤، والدارقطني (٢٠٧٥، ٢٠٧٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٥٦).

(٤) البخاري ٤: ١٤ (٢٧٨٢)، ومسلم ١: ٨٩ (١٣٧).
وزيادة الحاكم في "المستدرك" ١: ٣٠٠ (٦٧٤، ٦٧٥)، وفي "معرفة علوم الحديث" له ص ٣٩٩، وابن حبان ٤: ٣٣٩ (١٤٧٥، ١٤٧٩).

الخاتمة

وبعد زحمة هذه النقول عن أئمتنا رضوان الله عليهم، لا بد من الوصول إلى نتائج أخصها في نقاط:

١ - الاهتمام الواضح من أئمتنا رضوان الله عليهم في حفظهم على هذا الموروث الإيماني العظيم الذي يقوي إيماننا بالله أولاً، ثم بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم من دخول الدخائل عليها.

٢ - الحرص على السنة النبوية من إدخال ما ليس منها عليها، حتى إن كان من ثقة حافظ، اشتهر بحفظ السنة، فلا أحد يقبل منه مطلقاً سوى رسولنا المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم.

٣ - الاختلاف في الأمور العلمية لا يفسد للود قضية، فهذا الاختلاف الصريح بين رأي علماء الحديث وبين الفقهاء هو من ضروريات العلم، فالنقد لا يكون إلا بأدب وإخلاص.

٤ - رأي الفقهاء يناقش الألفاظ مع سلامة صدورهم في القبول من الثقات الحفاظ فعنايتهم بالمتون أكثر، أما المحدثون فاعتناؤهم بالسند أكثر، فهذا ميدانهم.

٥ - هذا التجاذب بين الأطراف، مع التماس الأعدار فيه للثقات، يعطي طالب العلم مبادئ التربية العلمية التي يجب أن يتخلق بها طالب العلم، في كيفية تعامله مع مشكل القضايا العلمية.

٦ - أن هذه الزيادات وإن صدرت من الرواة الثقات فليس لها أثر على روايته، وضبطه، جرحاً وتعديلاً، وقد درسها أئمتنا رحمهم الله وحكموا عليها بالقبول والرد.

٧ - أما القول الذي توصلت إليه بعد هذه الدراسة المطولة لزيادة الثقة، فتمثل في هذه النتيجة، وهي: أن كل زيادة ثقة تدرس على حدة، بغض النظر عن روايتها، فإن استطعنا تصنيفها كان بها، وإلا فتدرس دراسة تفصيلية، بجمع طرقها، والحكم على رواتها، وذلك للوصول إلى نتيجة علمية دقيقة، نستطيع من خلالها الحكم على الحديث.

وأؤيد هذه النتيجة بهذه النقول عن أئمتنا رضوان الله عليهم:

قال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام بأحاديث الأحكام"^(١): "إن من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول".

ويقول العلاني^(٢): "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث".

وقال العلاني في موضع آخر من كتابه^(٣): "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده. والله أعلم".

وقال الزركشي أيضاً^(٤): "الذي يظهر من كلامهم - خصوصاً المتقدمين - كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما: كأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأمثالهم، والدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق".

ويقول الحافظ ابن حجر^(٥): "والذي يجري على قواعد المحدثين: أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن".

(١) ١: ٢٨.

(٢) "نظم الفرائد" ص ٣٧٦، ومثله عند السخاوي في "فتح المغيث" ١: ٢١٧.

(٣) لم أجده في فيما وقفت عليه من كتب العلاني رحمه الله، وقد نقله عنه الحافظ في "نكته على مقدمة ابن الصلاح" ٢: ٧١٢.

(٤) في "النكت على ابن الصلاح" ٢: ١٧٦.

(٥) في "نكته على ابن الصلاح" ٢: ٦٨٧.

ويقول البقاعي^(١): "إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكِهِ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون عليها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القران".

وقال البقاعي في موضع آخر^(٢): "لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون في التفاصيل؛ فتجد هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره، ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القران، فتارة يرجحون الوصل، وتارة الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم".

ويقول الصنعاني في "توضيح الأفكار"^(٣): "وعندي: أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قران الأحوال، وهو موضع اجتهاد".
فهذه النقول تؤيد ما خلص إليه هذا البحث.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب، ويوفقني له، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * * * *

(١) نقله عنه الصنعاني في "توضيح الأفكار" ١: ٣٠٨، ولم أجده في "النكت الوفية".

(٢) "النكت الوفية" ١: ٤٨٦.

(٣) ١: ٣١٢.

فهرس المصادر

- ١ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة، لابن حجر، تحقيق محمد زهير الناصر وآخرين، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الأولى، بدئ بها ١٤١٥هـ.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بَلْبَانَ الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، مع تعليقات أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٣٧٠هـ.
- ٤ - الأم، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥ - البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٦ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨ - تاريخ الإسلام، للذهبي، أيضاً، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٠ - التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لزين العراقي، تحقيق الدكتور ماهر الفحل، دار المنهاج بالرياض، الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١١ - تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ١٢ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة المعلمي، بحيدر آباد الدكن.
- ١٣ - التقريب، للنووي = تدريب الراوي.
- ١٤ - تلخيص المستدرک للذهبي = المستدرک للحاكم.

- ١٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، الأولى، ١٣٦٦هـ.
- ١٦ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٧ - دلائل النبوة، للبيهقي، طبعة عبد المعطي قلنجي، دار الريان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٨ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، تحقيق ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد بالرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٩ - رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين الجعبري، تحقيق إبراهيم شريف الملي، دار ابن حزم ببيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٠ - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب، الثانية، ١٩٩٨م.
- ٢١ - سنن النسائي الكبرى، طبعة عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٢ - السنن الكبرى، للبيهقي، مصورة دار الفكر، بيروت، لطبعة حيدر آباد الدكن.
- ٢٣ - سنن الدارقطني، طبعة عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦.
- ٢٤ - سوالات السلمي للدارقطني، تحقيق سليمان آتش، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، السابعة، ١٤١٠.
- ٢٦ - الشذا الفياح، للأبناسي، تحقيق صلاح هلال، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - شرح الألفية للعراقي = التبصرة والتذكرة.
- ٢٨ - شرح الإمام، لابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، الثانية، ١٤٣٠هـ.

- ٢٩ - شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، تحقيق أحمد أبي العينين، مكتبة ابن عباس بمصر، الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٣٠ - شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٣١ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٥هـ. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تصحيح محمد زهري النجار، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢ - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي الفاري، تحقيق محمد نزار تميم وأخيه، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- ٣٣ - شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ٣٤ - صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ٣٥ - صحيح ابن خزيمة، اعتناء محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الأعظمي، الرياض، الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- ٣٦ - صحيح البخاري، عناية الدكتور مصطفى البيغا.
- ٣٧ - صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة. - علل الترمذي الصغير = سنن الترمذي.
- ٣٨ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، تحقيق محمد سيدي محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم، الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٣٩ - فتح الباري، لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، مصورة دار الفكر، بيروت، للطبعة السلفية بمصر.
- ٤٠ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي، تحقيق عبد الكريم الخضير، ومحمد عبد الله آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٤١ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٢ - الكفاية، للخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

الدكن، ١٣٥٧هـ.

- ٤٣ - لسان العرب، لابن منظور، مصورة دار صادر، بيروت.
- ٤٤ - المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٥ - محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، مصر، الثانية.
- ٤٦ - المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٧ - المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٨ - المستدرک، للحاكم، طبعة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢هـ. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأنثووط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٦.
- ٤٩ - مسند أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٠ - مسند الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥١ - المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٥٢ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق أحمد فارس سلوم، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٤.
- ٥٣ - مقدمة علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب، الأولى، ١٣٨٦.
- ٥٤ - المنتقى، لابن الجارود، تصوير المكتبة الأثرية، باكستان، لطبعة عبد الله هاشم يماني.
- ٥٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، المطبعة المصرية، الثالثة.
- ٥٦ - الموطأ، لمالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق

- عبد الوهاب عبد اللطيف، مصورة دار القلم، بيروت.
- ٥٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٨ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، للعلائي، حققه بدر البدر، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٩ - النكت على ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٦٠ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تحقيق ربيع عمير المدخلي، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦١ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي، عناية ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٢ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- * - هدى الساري = فتح الباري.
